الأمم المتحدة

CRPD/C/16/D/7/2012

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
10 October 2016
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

# الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٧* **

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | مارلون جيمس نوبل (يمثله المحامي فيليب فرنش) |
| *الشخص المدعى أنه ضحية:* | صاحب البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | أستراليا |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار المتخذ عملاً بالمادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ |
| *الموضوع:* | الحق في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين |
| *المسائل الإجرائية:* | المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وصفة الضحية |

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة (١٥ آب/أغسطس – ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد الطراونه، ودانلامي عمر باشارو، ومونثيان بونتان، وماريا سوليداد ثيستيراس رييس، وتيريزيا ديغينير، ودايان كينغستون، وشتيك لانغفات، ولاسلو غابور لوفاسي، ومارتن بابو نيفيسيغوا، وكارلوس ألبرتو بارادوسان، وسافاك بافي، وآنا بيلاييث نارفاييث، وكومارا فيل بيانياندي، وسيلفيا جوديث كوان – تشانغ، وجوناس رسكس، وداميان تاتيتش، ويو ليانغ.

ويرد مرفقاً بهذه الآراء رأي فردي قدمه عضو اللجنة داميان تاتيتش.

GE.16-17471(A)

*1617471*

الرجاء إعادة الاستعمال

| | |
|---|---|
| *المسائل الموضوعية:* | حق اللجوء إلى المحكمة؛ الإعاقة العقلية والذهنية؛ ممارسة الأهلية القانوني؛، سلب الحرية؛ التمييز على أساس الإعاقة؛ والقيود المفروضة على الحقوق |
| *مواد الاتفاقية:* | المواد ٥(١)، ١٢، ١٣، ١٤(١)(ب)، ١٤(٢) و١٥ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | المادتان ١ و٢ |

١- صاحب البلاغ هو مارلون جيمس نوبل، وهو مواطن أسترالي من السكان الأصليين، وُلد في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٢. وهو يعاني من إعاقة عقلية وذهنية ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٥(١)، ١٢، ١٣، ١٤(١)(ب)، ١٤(٢) و١٥ من الاتفاقية. وكان البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويمثّل صاحب البلاغ المحامي فيليب فرنش.

## ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اتُّهم صاحب البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حين كان يبلغ من العمر ١٩ عاماً، بتهمتي ممارسة الجنس مع طفل دون الثالثة عشرة، وبثلاث تهم تتعلق بالتصرف غير اللائق مع طفل يتراوح عمره بين ١٣ و١٦ سنة، وذلك عملاً بالمادتين ٣٢٠ و٣٢١ من القانون الجنائي لعام ١٩١٣ لولاية أستراليا الغربية. ويُعاقب على الجريمة الأولى بالسجن لمدة أقصاها ٢٠ عاماً بينما تصل عقوبة الجريمة الثانية إلى مدة أقصاها ٧ أعوام. وقد أُوقف صاحب البلاغ ووضع رهن الحجز الاحتياطي في سجن هاكيا، وهو مركز إصلاحي تديره إدارة الخدمات الإصلاحية في ولاية أستراليا الغربية، ورفض الإفراج عنه بكفالة.

٢-٢ وفي أوائل عام ٢٠٠٢، مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية في بيرث. وأُودع في الحجز ريثما تقيّم إعاقته الذهنية. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مثل أمام المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية لتوجيه التهمتين المذكورتين إليه. وعرض الادعاء العام على المحكمة تقريراً قدمه أحد الخبراء يشير إلى أن صاحب البلاغ قد يكون غير مؤهل للمثول أمام المحكمة بشأن التهم الموجهة إليه. واعتبر المدعي العام أن التقرير غير جازم. وقدم الادعاء العام والدفاع طلباً مشتركاً إلى هيئة المحكمة لإجراء تقييم لصحة صاحب البلاغ العقلية، عملاً بالمادة ١٢ من قانون عام ١٩٩٦ الخاص بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. وأعلم المدعي العام المحكمة بأنه ينبغي إجراء التقييم بموجب هذه المادة بحيث يتسنى إجراؤه دون موافقة صاحب البلاغ. وقُبل الطلب وأُودع صاحب البلاغ مجدداً في الحجز الاحتياطي في سجن هاكيا، بعد انتهاء جلسة الاستماع.

٢-٣ وفي جلسة استماع لاحقة عُقدت في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أمام المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية، أبلغ المدعي العام المحكمة بأن صاحب البلاغ قد خضع لتقييم طبيب نفساني، بيد أنه لم يستلم سوى تقرير أولي. لذلك، طلب الادعاء تأجيل الجلسة، فكان له ذلك. وأُودع صاحب البلاغ مجدداً في الحجز الاحتياطي في سجن هاكيا. ثم مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة المحلية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقرر فيها عقد جلسة استماع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لتحديد ما إذا كان صاحب البلاغ قادراً على المثول أمام المحكمة. وفي ذلك التاريخ، عُرِضت تقارير لثلاثة أطباء نفسانيين، خلص اثنان منها إلى أن صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول، بينما أوصى التقرير الثالث بإجراء تقييم إضافي. وأشار التقرير الأخير إلى أن صاحب البلاغ يفهم على ما يبدو طبيعة التهم الموجهة إليه، وأنه قد أعرب عن نيته الدفع بإنكار الذنب.وبما أن الادعاء والدفاع لم يُقرا رسمياً بأن صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام المحكمة، فكلاهما أبلغ المحكمة بأن هذا الاستنتاج ممكن. وأرجأت المحكمة الإقليمية إصدار قرارها. وفي انتظار القرار، أُودع صاحب البلاغ في الحجز الاحتياطي في سجن هاكيا.

٢-٤ ومثل صاحب البلاغ مجدداً أمام المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وهو يدفع بأن جميع سجلات المحكمة المتعلقة بهذا المثول قد فقدت أو أتلفت[١]. وخلصت هيئة المحكمة إلى أن صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام محكمة وأصدرت بحقه أمر احتجاز عملاً بالمادتين ١٦ و١٩ من القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. ولذلك، فإن صاحب البلاغ لم يحظ بفرصة الدفع بأنه غير مذنب، ولم تخلص المحكمة إلى إثبات إدانته. وأُسندت مسؤولية الإشراف على أمر احتجاز صاحب البلاغ إلى مجلس استعراض حالات المدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، الذي قرر احتجاز صاحب البلاغ في حبس غرينوف الإقليمي[٢]. وبقي صاحب البلاغ في ذلك السجن من آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حين أُفرج عنه بموجب أمر إفراج مشروط. وإن أُخذت في الاعتبار الأشهر السبعة عشر التي قضاها في الحجز الاحتياطي، فإن صاحب البلاغ احتُجز مع المحتجزين المدانين لمدة ١٠ سنوات و٣ أشهر. ورغم أن المدة القصوى للسجن بسبب الجريمتين اللتين اتهم بارتكابهما في الأساس هي ٢٠ سنة للجريمة الأولى و٧ سنوات للجريمة الثانية، يدفع صاحب البلاغ بأنه، وفق الإجراءات العامة، ربما كان قد حكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو ثلاث سنوات[٣]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدة التي قضاها في الحجز قبل إصدار الحكم كانت ستؤخذ في الاعتبار لحساب مدة سجنه.

---

(١) يفيد المحامي بأن مكتب قلم المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية أبلغه بما تقدم في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

(٢) مركز إصلاحي تديره إدارة الخدمات الإصلاحية في ولاية أستراليا الغربية.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صادر عن مكتب إحصاءات خدمات المحكمة في دائرة المدعي العام في ولاية أستراليا الغربية: سجلات المحكمة الخاصة بالبالغين لعام ٢٠٠٣، الذي أشار إلى أن العقوبة الوسطية المفروضة عقب الإدانة في فئة الجريمة التي اتهم بها بلغ ٢٤ شهراً في عام ٢٠٠٣، بينما بلغ معدل العقوبة ٣٠ شهراً.

٢-٥ وفي عام ٢٠٠٩، سمح مجلس الاستعراض لصاحب البلاغ بالمبيت خارج السجن، شريطة الخضوع لمراقبة كاملة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عندما كان صاحب البلاغ عائداً من إحدى هذه الإجازات، طلبت منه سلطات السجون إجراء فحص للبول بغية التحقق من تعاطي مخدرات. وبيّنت القراءة الأولى للفحص وجود مادة الأمفيتامين. لكن الفصل اللوني بالغاز واختبار قياس الطيف الكتلي الذين أُجريا لاحقاً بيّنا عدم وجود أي مواد مخدرة غير مشروعة. وعلى الرغم من هذه النتائج المتناقضة، أدين صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بتعاطي المخدرات، وعُلقت إجازته المنزلية. وأُجري تحقيق مستقل في الحادث بطلب صادر باسم رئيس وزراء ولاية أستراليا الغربية. ونتيجة لذلك، استؤنف السماح لصاحب البلاغ بالإجازة المنزلية، ولكنه لم يتلق أي اعتذار أو تعويض[٤].

٢-٦ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرى طبيب نفساني شرعي تقييماً إضافياً لقدرات لصاحب البلاغ الذهنية. وخلص إلى أن صاحب البلاغ قادر على المثول للمحاكمة شريطة أن يحصل على المساعدة المناسبة. ولذلك، التمس محامي صاحب البلاغ أوامر من المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية تفيد بأن صاحب البلاغ مؤهل للمثول أمام المحكمة، وطلب أن يرفع الادعاء في غضون ٤٢ يوماً، لائحة اتهام بالجرائم التي وُجّهت التهم بها أصلاً إلى صاحب البلاغ أو طلباً بوقف الإجراءات. وجرت جلسة الاستماع في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠. وأبلغ مدير النيابة العامة في ولاية أستراليا الغربية هيئة المحكمة بأنه لا يعتزم مواصلة ملاحقة صاحب البلاغ قضائياً للأسباب التالية: (أ) لأن الفترة الطويلة التي قضاها صاحب البلاغ في الحجز الاحتياطي تتجاوز بكثير أي عقوبة سجن معقولة كان سيعاقب بها لو أدين بجميع التهم المنسوبة إليه؛ و(ب) لأن احتمالات ضمان الإدانة بالتهم محدودة جداً نظراً إلى تدني نوعية الأدلة المتاحة. وأسرع محامي صاحب البلاغ في تقديم طلبه بأن تصدر المحكمة أمراً تعلن فيه أن صاحب البلاغ مؤهل للمثول أمام المحكمة. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة الطلب لعدم اختصاصها. ونشرت المحكمة الأسباب الرسمية للقرار، لكن زُعم أن الوثائق المتعلقة بهذه الأسباب فُقدت أو أتلفت[٥].

٢-٧ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أرسل مجلس الاستعراض توصية إلى المدعي العام في ولاية أستراليا الغربية بالإفراج عن صاحب البلاغ إفراجاً مشروطاً وإيداعه في مركز إيواء

(٤) قُدّمت نسخة من تقرير التحقيق المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

(٥) يدفع المحامي بأنه أُبلغ بما تقدم من قبل مكتب قلم المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية في ١٥ آذار/ مارس ٢٠١٢.

ودعم. واعتمد حاكم ولاية أستراليا الغربية توصية المجلس، وأُفرج عن صاحب البلاغ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رهناً بعشرة شروط[٦].

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن بلاغه يتعلق بوقائع بقيت مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وذكر تحديداً أنه لا يزال خاضعاً لاحتجاز مدني؛ وأنه احتُجز في سجن غرينوف الإقليمي من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وأنه يخضع منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لاحتجاز مدني في المجتمع المحلي. وهو لا يزال أيضاً محروماً من فرصة الدفع بإنكار الذنب وفحص الأدلة التي قدمت ضده، ولا يزال بالتالي يُعتبر مذنباً.

٢-٩ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية أن صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام المحكمة بشأن التهم الموجهة إليه. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة لتقديم دفع بإنكار الذنب، ولكن المحكمة قضت بأنها ليست ذات اختصاص لدراسة هذا الطلب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرر مدير النيابة العامة في ولاية أستراليا الغربية عدم الشروع في أية ملاحقة إضافية لصاحب البلاغ، الذي لن يتمكن بالتالي من أن يرفع قضيته أمام أي محكمة أخرى. وكان مجلس الاستعراض يستعرض قضية صاحب البلاغ بشكل دوري وكان بمقدوره أن يوصي حاكم ولاية أستراليا الغربية بالإفراج عنه دون قيد أو شرط. وقد امتنع عن ذلك، على الرغم من الأدلة التي تُثبت أن صاحب البلاغ قد تعرض إلى إساءة كبيرة في تطبيق أحكام العدالة. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا قضت بأن التشريعات الأسترالية التي تنص على الاحتجاز رهن المحاكمة بموجب القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية سليمة دستورياً[٧]. ولا مجال بالتالي أن تنجح دعوى أمام الهيئات القضائية الوطنية بعدم دستورية القانون.

(٦) كانت الشروط كالآتي: (أ) المشاركة في برامج وفقاً لتوجيهات الموظف المشرف؛ و(ب) عدم حيازة أو استخدام أي مادة غير مشروعة، بما في ذلك القنب؛ و(ج) عدم تعاطي الكحول؛ و(د) الخضوع لاختبارات منتظمة وعشوائية لرصد جميع المواد غير المشروعة والكحول وفقاً لتوجيهات الموظف المشرف؛ و(هـ) عدم حصول أي اتصال مباشر أو غير مباشر بالضحايا المزعومين؛ و(و) عدم حصول أي اتصال بأي فتاة دون سن ١٦ عاماً ما لم يكن تحت إشراف شخص بالغ حظي بموافقة مسبقة من الموظف المشرف؛ و(ز) ضرورة أن يوافق مجلس استعراض حالات المدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية على أي طلب لمبيت صاحب البلاغ خارج مكان إقامته الرئيسية؛ و(ح) عدم تغيير العنوان دون موافقة مسبقة من مجلس استعراض حالات المدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية؛ و(ط) الخضوع لاختبار النفَس نزولاً عند طلب الشرطة؛ و(ي) عدم دخول الأماكن المرخص لها ببيع الكحول.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى القضية *Fardon v. Attorney General* (Queensland) (2004) 210 ALR 50.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ٥(١)، ١٢، ١٣، ١٤(١)(ب)، ١٤(٢) و١٥ من الاتفاقية.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية هو قانون قائم على أساس تمييزي يشكل انتهاكاً للمادة ٥(١) من الاتفاقية. ويفيد بأنه متى اعتُبر شخص غير مؤهل للمثول أمام المحكمة، وإن اقتنع الموظف القضائي المسؤول بأن المتهم لن يتأهل عقلياً ليخضع للمحاكمة في غضون ستة أشهر من هذا الاستنتاج، يجب أن يُصدر القاضي أمراً إما بإلغاء الاتهام أو إسقاط التهمة دون البت في ما إذا كان المدعى عليه مذنباً. ويتسنى للقاضي عندئذ الإفراج عن المتهم أو إصدار أمر بالحجز الاحتياطي، كما في حالة صاحب البلاغ. ويُتخذ قرار إصدار أمر بالحجز الاحتياطي بعد التحقق من العوامل التالية: (أ) قوة الأدلة ضد المدعى عليه؛ و(ب) طبيعة الجريمة المزعومة وظروف ارتكابها المزعومة؛ و(ج) شخصية المدعى عليه وسوابقه وسنه وحالته الصحية والعقلية؛ و(د) المصلحة العامة[٨]. ولا توجد قيود على مدة أمر الحجز الاحتياطي[٩]، ولا تُتاح للمدعى عليه، متى اعتُبر غير مؤهل للمثول أمام المحكمة، إمكانية ممارسة أهليته القانونية أمام المحاكم. ويُمنع بالتالي من الدفع بعدم الذنب ومن أن تُفحص الأدلة المقدمة ضده. أما الأشخاص الذين لا يعانون من إعاقات إدراكية فمحميون من هذه المعاملة.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ أنه ظل يُعتبر "غير مؤهل للمثول أمام المحكمة"، في انتهاك لحقه في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. ويدعي أيضاً أنه ما زال محروماً من الترتيبات التيسيرية المعقولة التي يحتاجها لممارسة أهليته القانونية، ولتقديم دفع فعال بإنكار الذنب ولأن تُفحص الأدلة المقدمة ضده، وذلك في انتهاك للمادتين ١٢(٣) و١٣(١) من الاتفاقية.

٣-٤ ويدفع كذلك بأنه سُلب حريته استناداً إلى القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، في حين أنه بالنظر إلى حالة الأدلة في قضيته، كان من غير المحتمل أن يُدان بالجرائم التي اتهم بها. ولو كان قد أُدين، لكان من المحتمل أن يُفرج عنه في غضون ٣ سنوات. وبدلاً من ذلك، فهو سُجن لأكثر من ١٠ سنوات مع مجرمين مدانين، وهو ما زال خاضعاً لاحتجاز مدني تقييدي للغاية في المجتمع المحلي. ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه قد سُلب حريته بسبب إعاقته، وأن هذا الوضع يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١)(ب) من الاتفاقية.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن حريته لا تزال مسلوبة دون أن يُدان بأي جرم، في انتهاك للمادة ١٤(٢) من الاتفاقية.

---

(٨) انظر Criminal Law (Mentally Impaired Defendants) Act 1996 (Western Australia), sect. 19 (5).

(٩) المرجع نفسه، المادة ١٩.

٣-٦ ويدعي أنه حين كان في السجن، كان يواجه خطراً كبيراً بالتعرض للأذى على أيدي السجناء الآخرين، وأنه لا يزال اليوم خاضعاً لظروف تفرض قيوداً غير مبررة على حريته، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة في المادتين ١٤(٢) و١٥ من الاتفاقية.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية**

٤-١ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية هذا البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن الولاية الزمنية للجنة التي تنص عليها المادة ٢(و) من البروتوكول الاختياري، لا تنطبق إلا على الأحداث التي وقعت في تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عندما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا[١٠]، أو بعده. وترى بالتالي أن الأحداث التي وقعت قبل ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لا يشار إليها إلا كمعلومات أساسية.

٤-٢ وتقبل الدولة الطرف الوقائع كما ذكرها صاحب البلاغ. لكنها تشير إلى أن نسخ محاضر إجراءات عام ٢٠٠٣ بقيت لدى إدارة الخدمات الإصلاحية في ولاية أستراليا الغربية[١١].

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية أعلنت صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام المحكمة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وذلك عملاً بالمادة ٩ من القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، قررت المحكمة إصدار أمر حجز احتياطي بموجب المادة ١٩ من القانون، مما أسفر عن نقل صاحب البلاغ إلى السجن، تحت إشراف مجلس الاستعراض. ولم تُنشر أسباب خطية رسمية لهذين القرارين لكن المحاضر تبين أن أياً منهما لم يُتخذ باستخفاف. وأشار القاضي إلى أن صاحب البلاغ استوفى "عملياً جميع معايير" المادة ٩ من القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، أي أنه غير قادر على فهم ما يلي: (أ) طبيعة التهمة؛ و(ب) ضرورة المثول أمام المحكمة لسماع الاتهام أو لتقديم رد؛ و(ج) الغرض من المحاكمة؛ و(د) الحق في الاعتراض على المحلفين. وهو غير قادر أيضاً على متابعة سير المحاكمة، وإدراك الأثر الملموس للأدلة التي قدمها الادعاء في المحاكمة، أو على الدفاع عن نفسه من التهمة على نحو سليم.

٤-٤ وإذ توصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج، كان يتعين عليها أن تلغي لائحة الاتهام وتقرر ما إذا كان ينبغي إصدار أمر بالحجز الاحتياطي. واستمعت المحكمة المحلية إلى الحجج المفصلة من المدعي العام ومن محامي صاحب البلاغ. ورصد القاضي بعض التناقضات في تصريحات المدعين والشهود الآخرين. ومع ذلك، فقد خلص إلى أن هذه التناقضات ليست نادرة في

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ٢٠١١/٦، *ماك ألبين ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، الآراء المعتمدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

(١١) قدمت الدولة الطرف نسخة من الوثائق إلى اللجنة وإلى محامي صاحب البلاغ.

حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وأن الأدلة تكشف عن دعوى ظاهرة الوجاهة[١٢]. وأشار القاضي إلى أن جميع الجرائم المزعومة ترتبط بأطفال صغار وأنها جرائم خطيرة. واعتبر قضية صاحب البلاغ قضية مثيرة للقلق، نظراً إلى أدلة الخبراء النفسيين التي تبيّن أن صاحب البلاغ لا يمتلك القدرة على السيطرة على غرائزه[١٣]. وأشار القاضي إلى أن لصاحب البلاغ سجلاً بالعديد من الإدانات الجنائية في جرائم تحوّلت تدريجياً إلى جرائم أكثر خطورة[١٤]. ووصف حالة صاحب البلاغ في بلدته "بالفوضوية" ولفت إلى أن المحاولات السابقة من جانب الوكالات الحكومية لتقديم الإدارة والرعاية له قد باءت بالفشل[١٥].

٤-٥ وفي هذا السياق، أقر القاضي بأن تقييم المصلحة العامة مهمة صعبة، لا سيما وأنه نظراً لعدم وجود "أماكن احتجاز معلنة"[١٦] وفق ما ينص عليه القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، لا يتوفر إلا خياري الإفراج عن صاحب البلاغ أو سجنه. واعتبر القاضي أن المصلحة العامة ينبغي أن تُحدد وفق خطورة الجرائم المزعومة ومدى خطر أن يتكرر نوع السلوك المزعوم[١٧]. وخلص القاضي إلى أنه يجب وضع السلامة العامة في المقام الأول، على الرغم من "قلقه العميق" من أن السجن ليس البيئة المناسبة لصاحب البلاغ[١٨]. وأصدر أمراً بالحجز، ألغيت على إثره لائحة الاتهام، ما يعني أن التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ قد أُسقطت.

٤-٦ وأُودع صاحب البلاغ بداية في الحجز الاحتياطي في سجن هاكيا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ثم نقل إلى سجن غرينوف الإقليمي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، "ليكون على مقربة من الشبكات الداعمة له وبهدف تعزيز علاقته وروابطه الثقافية مع مجتمع السكان الأصليين في المنطقة". وبقي هناك حتى إطلاق سراحه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، باستثناء نقله لفترتين قصيرتين إلى سجن كازوارينا لتيسير مشاركته في برامج السجون.

٤-٧ وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ سعى في عام ٢٠١٠، إلى الحصول على أوامر من المحكمة المحلية تفيد بأنه مؤهل للمثول أمام المحكمة، دون أن ينجح في ذلك. وبعد

---

(١٢) انظر القضية *The Queen v. Marlon James Noble* (1261 of 2002), transcript of proceedings before District Court Judge Nisbet at the District Court of Western Australia, 7 March 2003, pp. 37-38.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٣٨.

(١٤) المرجع نفسه، ص ص ٣٢ و٣٨.

(١٥) المرجع نفسه، ص ٣٩.

(١٦) "مكان احتجاز معلن" هو مرفق مخصص لاحتجاز الأشخاص بموجب القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية بطريقة تناسب احتياجاتهم وظروفهم.

(١٧) انظر القضية *The Queen v. Marlon James Noble* (1261 of 2002), pp. 39-40.

(١٨) المرجع نفسه، ص ٤٠.

جلسة استماع تمهيدية عُقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دُرس طلب صاحب البلاغ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤-٨ وكانت الأوامر التي التمسها صاحب البلاغ تتمحور حول كيفية تفسير صلاحيات المحكمة بموجب القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، بعد إصدار أمر حجز احتياطي بحق المدعى عليه. ودعت الحجج المقدمة المحكمة إلى أن تستنتج أن صاحب البلاغ لا يزال "خاضعاً" لسلطة المحكمة رغم إلغاء لائحة الاتهام[١٩]. وفي قرار خطي مؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، خلص القاضي إلى أن المحكمة لا تملك الولاية القضائية لإصدار الأوامر لأن صاحب البلاغ غير خاضع لسلطة المحكمة في تهمة ما.

٤-٩ وتفيد الدولة الطرف بأن مجلس الاستعراض ملزم قانوناً بتقديم تقرير إلى المدعي العام في ولاية أستراليا الغربية عن أي متهم محتجز بموجب القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية في خلال ثمانية أسابيع من إصدار أمر الحجز. وعلى المجلس أن يقدم كذلك تقريراً بناء على طلب خطي من المدعي العام، وتقريراً سنوياً[٢٠] في جميع الأحوال. وعندما يقدم مجلس الاستعراض تقريره إلى المدعي العام، عليه أن يوصي بما إذا كان ينبغي الإفراج عن المتهم[٢١].

٤-١٠ وأُجريت استعراضات قانونية ورُفعت تقارير في قضية صاحب البلاغ في ثماني مناسبات خلال فترة احتجازه[٢٢]. وأجريت استعراضات مرحلية تستند إلى تقارير من خبراء طبيين بيّنت جميعها أسباباً تحمل على التوصية بعدم الإفراج عن صاحب البلاغ، بما فيها ضعفه، والخطر على المجتمع المحلي وعدم توفر خدمات الدعم. وأوصت التقارير بوضع برنامج للإفراج التدريجي عن صاحب البلاغ.

٤-١١ وتفيد التقارير الطبية بأن صاحب البلاغ أقام في سجن غرينوف الإقليمي دون وقوع حادث يُذكر وشارك في مجموعة متنوعة من برامج التعليم والتدريب. بيد أن العديد من الأخصائيين النفسيين أعربوا في تقاريرهم السريرية عن استمرار القلق إزاء "حرص صاحب البلاغ على أن يكون محط إعجاب"، وهو ما "يتركه" "عرضة لاحتمال القسر في وجود تأثيرات سلبية

(١٩) يُصبح المتهم "خاضعاً" لسلطة المحكمة عقب جلسة استماع يقرر فيها قاض أن هناك أدلة كافية لبدء محاكمة الشخص المعني.

(٢٠) انظر القانون Criminal Law (Mentally Impaired Defendants) Act 1996 (Western Australia), sect. 33 (2).

(٢١) يتخذ القرار بالنظر إلى العوامل المبينة في المادة ٣٣(٣) من القانون الجنائي (المدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية) لعام ١٩٩٦ (ولاية أستراليا الغربية).

(٢٢) قدمت تقارير عن حالة صاحب البلاغ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

من الأقران"[٢٣] وإلى "التلاعب والاستغلال"[٢٤]. وأثار هذا الاستنتاج القلق بين الخبراء الطبيين من أن تكون" إعاقة صاحب البلاغ الذهنية" تبلغ حداً يجعله بحاجة إلى رعاية ودعم مستمرين على مدار الساعة أثناء وجوده في المجتمع المحلي"[٢٥]. وأشارت التقارير أيضاً إلى قلق من سلوك صاحب البلاغ "الغرائزي والانتهازي"[٢٦] ومن "فوراته العدوانية التي يصعب التنبؤ بها"[٢٧].

٤-١٢ وخلص العديد من الخبراء الطبيين إلى أنه في حال الإفراج عن صاحب البلاغ، فثمة خطر كبير من أن يرتكب جريمة[٢٨]. واقترح مجلس الاستعراض أن "التمديد التدريجي للإجازة المنزلية لصاحب البلاغ يعتبر أيضاً جانباً أساسياً من جوانب إعادة تأهيله لأنه يسمح بتفادي تعريضه لإجهاد كبير"[٢٩]. ومع ذلك، رأى المجلس أنه لا يمكن له التوصية بالإفراج المشروط الفوري عن صاحب البلاغ بسبب قلة المشرفين ومقدمي الرعاية المدربين المتوفرين لتقديم الدعم له[٣٠].

٤-١٣ وأُفرج عن صاحب البلاغ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رهناً بالشروط العشرة. واستُعرضت قضية صاحب البلاغ ثلاث مرات منذ تقديم البلاغ الرسمي في تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أجرى مجلس الاستعراض استعراضاً مرحلياً. وأوصى المجلس بتخفيف الشروط المفروضة على صاحب البلاغ للسماح له بارتياد المقاهي والمطاعم، وهو ما قبله المحافظ في المجلس التنفيذي. ووافق أيضاً على مبيت صاحب البلاغ خارج مكان إقامته الرئيسي. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أُجري الاستعراض السنوي الإلزامي لحالة صاحب البلاغ. وأوصى مجلس الاستعراض بإلغاء الشرط الذي يفرض على صاحب البلاغ حضور جميع البرامج التي يأمر بها المشرف عليه، وبالسماح له بإمكانية المبيت خارج مكان إقامته الرئيسي بمساعدة مسؤول عن الرعاية، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من مجلس الاستعراض. ووافق المحافظ على هذه التوصيات في تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُجري استعراض إلزامي آخر من دون أي تغيير.

٤-١٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) من الاتفاقية، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعد محتجزاً منذ أن أُفرج عنه ليقيم داخل مجتمعه المحلي.

---

(٢٣) انظر Mentally Impaired Defendants Review Board Western Australia, *Report to the Attorney General: Marlon James Noble*, December 2011, p. 9.

(٢٤) المرجع نفسه، ص١٠.

(٢٥) المرجع نفسه، أيار/مايو ٢٠١١.

(٢٦) المرجع نفسه، *Sixth Statutory Report*, 15 March 2010, p. 7.

(٢٧) *Sixth Statutory Report*, p. 6 (quoting a 2003 report).

(٢٨) انظر Mentally Impaired Defendants Review Board Western Australia, *First Statutory Report: Marlon James Noble*, 22 May 2003, p. 2.

٢٩ انظر *Sixth Statutory Report*, p. 6.

(٣٠) المرجع نفسه، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ص ٢٣؛ المرجع نفسه، أيار/مايو ٢٠١١، ص ١١.

وبالنظر إلى أن ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بظروفه قبل الإفراج عنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تدفع الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. واحتجاز صاحب البلاغ جاء بأمر من المحافظ في المجلس التنفيذي الذي أخذ قراره عملاً بتوصيات مجلس الاستعراض وعملاً بالقانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. وقرارات مجلس الاستعراض قابلة للمراجعة القضائية بتقديم طلب إلى المحكمة العليا في ولاية أستراليا الغربية. وقد سبق أن طُعن بقرارات صادرة عن هيئات قانونية مماثلة بموجب قانون ولاية أستراليا الغربية للتحقق من أن هذه القرارات اتُّخذت وفقاً للقانون. ونظراً إلى أن الضمانات المرتبطة بالمادة ١٤(٢) تتعلق حصراً بقانونية الاحتجاز كمسألة تدخل في إطار القانون الداخلي، كان يمكن للمراجعة القضائية لاحتجاز صاحب البلاغ أن تشكل سبيل انتصاف فعال. وقد نوقشت إمكانية تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية لقرارات مجلس الاستعراض الخاصة بصاحب البلاغ تحديداً خلال الإجراءات القضائية في المحكمة المحلية في عام ٢٠١٠. ورد الممثل القانوني لصاحب البلاغ بأنه يُعدّ طلباً لمراجعة قضائية، لكنه أشار إلى أن صاحب البلاغ يفضّل أن تبت محكمة في مسألة أهليته للمثول أمام المحكمة. ولا علم للدولة الطرف بأن طلباً من هذا القبيل قد أُودع، ولم يستنفد صاحب البلاغ بالتالي سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتدفع الدولة الطرف بعدم وقوع انتهاك للمادة ١٤(٢) لأنه كان يحق لصاحب البلاغ في أي وقت خلال فترة احتجازه أن يقدم طلب مراجعة قضائية بغية التحقق من قانونية احتجازه على أساس توصيات مجلس الاستعراض.

٤-١٥ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن اللجوء إلى العدالة غير مقبولة لأنها تفتقر إلى أدلة ولا تستند إلى أسس موضوعية. وليس هناك من إجراءات مدنية أو جنائية تطال صاحب البلاغ حالياً. وهو غير متهم بأية جرائم لأن لائحة الاتهام الموجهة ضده قد ألغيت "دون البت في إدانة المتهم أو عدمها". ولم يعد يُفترض بالتالي أن صاحب البلاغ مذنب ولا يوجد شهود يتعين الاستماع إليهم أو أدلة يتعين التحقق منها، إذ لم تعد هناك تهم موجهة إليه.

٤-١٦ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن معاملته في السجن غير مقبولة أو أنها لا تستند إلى أساس موضوعي، لأن صاحب البلاغ يقدم إفادة عامة بأنه معرض لخطر الأذى، دون ادعاءات محددة. وتبيّن سجلات إدارة الخدمات الإصلاحية في ولاية أستراليا الغربية وقوع مشاجرتين طفيفتين بين صاحب البلاغ وسجناء آخرين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفُضّ الحادثان بوساطة ناجحة ولم يتعرض خلالهما صاحب البلاغ إلى أي إصابة خطيرة. ورأت سلطات السجن أيضاً أن صاحب البلاغ يحتاج دعماً ورصداً إضافيين بسبب وضعه كمواطن من السكان الأصليين يعاني من إعاقة ذهنية. وخضع صاحب البلاغ بالتالي إلى إدارة نظام الرصد والدعم، وشارك في فريق تقييم المخاطر على السجين. وأُدخل صاحب البلاغ، بصفته مستفيداً من الخدمات المخصصة لذوي

الإعاقة، في نظام الإدارة الشاملة لمرتكبي الجرائم واستفاد من مشورة فردية. واستفاد أيضاً من مشورة ثقافية خاصة وأتمّ دورة مساعدة لتنمية المهارات الإدراكية وبرنامجاً مخصصاً للإعاقة الذهنية في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٤-١٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) من الاتفاقية، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس "متهماً" وأن مسألة فصله عن الأشخاص المدانين ليست قائمة. وفي المقابل، تفيد الدولة الطرف بأنها وفت بالتزام الفصل بالقدر المطلوب، بناءً على تحفظها على المادة ١٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن مبدأ الفصل مقبول كهدف ينبغي بلوغه تدريجياً.

٤-١٨ ولا تعترض الدولة الطرف على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بشأن إدانته الخاطئة بارتكاب جريمة في السجن. وعندما اكتُشف الخطأ، أُعيد العمل فوراً بالإجازة المنزلية لصاحب البلاغ وطُوّلت مدتها بحيث سُمح له بالمبيت لمدة ٤٨ ساعة في منزله مرتين في الأسبوع. وكذلك، ألغيت الإدانة إدارياً. وفي أعقاب الحادث، أجرى المستشار الخاص لرئيس الوزراء تحقيقاً مستقلاً وأقرّ بأن إدانة صاحب البلاغ كانت خاطئة. وأجرت إدارة الخدمات الإصلاحية في ولاية أستراليا الغربية بدورها استعراضاً داخلياً وقدمت سبع توصيات لتعديل إجراءات الاختبار الخاصة بجرائم السجون. وتُطبق الآن ست من هذه التوصيات، وقد أُعدّت برامج تدريبية عن الملاحقات القضائية في جرائم السجون. وتقر الدولة الطرف بأن الخطأ تسبب بإحباط وكرب واضحين لصاحب البلاغ، لكنها ترى أن ذلك لا يرقى إلى درجة المعاملة والعقوبة المهينتين.

٤-١٩ وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بأن الشروط المفروضة للإفراج عنه ترقى إلى الاحتجاز التعسفي أو المعاملة المهينة غير مقبولة، لأن صاحب البلاغ لم يعد محتجزاً، ولأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير الشروط التي يعترض عليها. وفي المقابل، تعتبر أستراليا أن هذه الادعاءات لا تستند إلى أسس موضوعية، لأن الشروط المفروضة على صاحب البلاغ معقولة وملائمة لإعادة إدماجه وصون سلامة المجتمع في آنٍ معاً.

٤-٢٠ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ أن القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية ينتهك المادة ٥ من الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف بأن القانون لا يتعامل مع أي شخص تعاملاً مختلفاً بسبب إعاقته، بل ينص على معاملة تفضيلية للأشخاص الذين "اعتُبروا غير مؤهلين للمثول أمام المحكمة". وتقر الدولة الطرف بأن القانون قد يطال بشكل غير متناسب الأشخاص الذين يستوفون هذه المعايير لأسباب مرتبطة بالإعاقة. غير أنها ترى أن هذه المعاملة

التفضيلية مشروعة، إذ اعتمدها العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة[٣١]، وأن المادة ٥ من الاتفاقية ينبغي أن تفسّر وفقاً لهذا النهج.

٤-٢١ وتدفع الدولة الطرف بأن القانون يهدف أيضاً إلى حماية المجتمع المحلي[٣٢]. والتشريعات التي تنص على إجراءات خاصة، بما فيها أوامر حجز من يتبين أنهم غير مؤهلين للمثول أمام المحكمة، هو سمة معيارية في الولايات القضائية الأخرى في أستراليا[٣٣] وفي الخارج[٣٤]. ومتى صدر أمر حجز بحق شخص ما وفقاً لهذا القانون، يُجري مجلس الاستعراض استعراضات دورية[٣٥]. ويُعدّ موظف استشاري كبير تقارير مفصلة تشمل توصية بشأن ما إذا كان ينبغي الإفراج عن الشخص[٣٦].

٤-٢٢ وينص القانون أيضاً على ضمانات تكفل أن القرارات تتخذها هيئة قضائية مستقلة ومستنيرة؛ وأن المحكمة وإن قررت أن المتهم غير مؤهل للمثول أمامها، فهي تحتفظ بسلطة تقديرية لأخذ قرار بالإفراج عنه؛ وأن القرارات المتخذة بموجب القانون قابلة للطعن. ويوفر الإطار بالتالي وسيلة معقولة ومتناسبة لتحقيق أهداف القانون تقوم على معايير معقولة وموضوعية لا ترتبط بالإعاقة.

---

(٣١) تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٨٣، *لوف وآخرون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢. وتشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٣؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية، الفقرة ٨، ورقم ١٤(١٩٩٣)، بشأن المادة ١(١) من الاتفاقية، الفقرة ٢، ورقم ٣٠(٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٤، والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لأستراليا (CERD/C/AUS/CO/14)، الفقرة ٢٤؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ١٢؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٢، *غ. د. وس. ف. ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الفقرة ١٢-١٥.

(٣٢) انظر Lord Bingham Chief Justice in *R. v. Antoine* (1999), p. 227. See also the speech of Lord Bingham in *R. v. H. and SSHD* (2003) in Peter Bartlett and Ralph Sandland, *Mental Health Law: Policy and Practice* (Oxford, Oxford University Press, 2007).

(٣٣) انظر Crimes (Mental Impairment and Unfitness to be Tried) Act 1997 (Victoria), sect. 26 (2), Criminal Law Consolidation Act 1935 (South Australia), sect. 269O, and Criminal Code Act 1983 (Northern Territory), sect. 43ZA.

(٣٤) تشير الدولة الطرف إلى the Criminal Procedure (Insanity and Unfitness to Plead) Act 1991 of the United Kingdom, sect. 3 (2) and schedule 2.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ص ٤ و٧.

(٣٦) المرجع نفسه، المادة ٣٣(٣) و(٥).

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية. ويفيد صاحب البلاغ بأنه بقي في الاحتجاز المدني لأكثر من ١٣ عاماً وأنه لا يزال يخضع لقيود ولسلب الحرية.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ توصيف الدولة الطرف للنطاق الزمني لولاية اللجنة. ويشير إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تفيد بأن "اللجنة ... لا يمكنها أن تنظر في انتهاكات العهد المدعى وقوعها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، ما لم تكن الانتهاكات موضوع الشكوى مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ويفسر الانتهاك المستمر بأنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح، للانتهاكات التي ارتكبتها سابقاً الدولة الطرف"[٣٧]. ويرى صاحب البلاغ أن التفسير نفسه ينبغي أن يطبق في حالته.

٥-٣ ويعتبر صاحب البلاغ أن احتجازه تعسفي لأنه قائم على أساس إعاقته، وذلك في انتهاك للمادة ١٤(١)(ب). ويرى أنه لو لم يكن يعاني من إعاقة، لما كان من الممكن احتجازه إلى أجل غير مسمى. ولو ثبتت براءته، لكان أطلق سراحه على الفور وبدون شروط.

٥-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجازه تعسفي لأنه: (أ) يخضع لسلطة الحكومة التقديرية، بالنظر إلى أن المادتين ٢٤ و٣٥ من القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، تنصان على أنه بعد صدور أمر إشراف بالاحتجاز، يُحتجز الشخص المعني إلى أن يأمر حاكم ولاية أستراليا الغربية بالإفراج عنه. وللحاكم سلطة تقديرية وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي، الذي يتصرف بدوره وفق إرشادات وزير الصحة؛ و(ب) غير عادل، نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يدن بالجرائم التي اتهم بها ولم تتح فرصة لأن تُفحص الأدلة التي استندت إليها التهم على النحو الواجب؛ و(ج) غير متناسب، نظراً إلى أنه لو كان أدين بارتكاب الجرائم التي اتهم بها، لكان قد حكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، وكان سيفرج عنه بعدها دون قيد أو شرط؛ و(د) عقابي، نظراً إلى أن صاحب البلاغ كان ولا يزال يتطلب الدعم والمساعدة الاجتماعيين. بيد أن استمرار حبسه واحتجازه المدني لا يعكس الأساليب "الأقل اقتحاماً" و"الأقل تقييدا" للتعامل مع احتياجاته.

٥-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن ظروف احتجازه في سجن غرينوف الإقليمي كانت مطابقة تماماً لظروف احتجاز السجناء المدانين، في حين أنه كان يُفترض أن يحتجز بمفرده لأغراض العلاج والرعاية وإعادة التأهيل. وينعكس هذا المنظور العقابي أيضاً في تدخل مجلس الاستعراض، الذي أوصى وزير الصحة بأن يستمر احتجاز صاحب البلاغ لمدة ٩ سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار المحكمة بحقه أمر إشراف بالاحتجاز في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، حتى

(٣٧) تشير الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، *كوني وكوني ضد هنغاريا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤.

تاريخ إصدار أمر الإفراج المشروط في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دون أن يؤخذ في الحسبان أن ضحايا الجرائم المزعومين سحبوا علناً شكاواهم الأولية ضد صاحب البلاغ.

٥-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف اعتبرت أن احتجازه مؤقت، في انتظار توفر مكان له في مرفق متخصص. ولم يتوفر له مكان في هذه المرافق وكان احتجازه المطول مع الأشخاص المدانين مذلاً ومهيناً. ويشير صاحب البلاغ إلى أن حكومة ولاية أستراليا الغربية علقت قرارها لبناء مركزين مما سمّته "مراكز العدالة لذوي الإعاقة". وبنت عوضاً عن ذلك مرفقاً واحداً من هذا النوع يتسع لسجن ١٠ أشخاص يتطلبون مستوى عالياً من التدابير الأمنية. ويخشى صاحب البلاغ أن يقوم مجلس الاستعراض، فور تشغيل المرفق، بإلغاء أمر الإفراج المشروط عنه وأن يأمر باحتجازه في ذلك المركز[٣٨].

٥-٧ وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى البرامج المتاحة لدعم الأفراد ذوي الإعاقات الإدراكية في نظام العدالة الجنائية، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يتسنَ له الاستفادة من هذه البرامج وأن ليس لوجودها أهمية بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يدعيها

٥-٨ أما بخصوص ادعاءات الدولة الطرف المتعلقة بإصلاح القانون، يشير صاحب البلاغ أن قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية لم يُعدّل منذ تقديم بلاغه. ويكرر صاحب البلاغ أن القانون ينص على معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تختلف عن طريقة معاملة المتهمين الآخرين على أساس الإعاقة، وأن معاملته لم تكن يوماً معاملة تفضيلية مشروعة، بل كانت في الواقع معاملة ضارة مشددة وغير مشروعة.

٥-٩ ويدفع صاحب البلاغ بأن ملاحظات الدولة الطرف تستند إلى افتراض أنه ارتكب الجرائم التي اتهم بها، وهو ما لم يفعله. ولم يتسنَ إثبات أنه يمثل خطراً مستمراً على الناس، لكنه عُومل على هذا الأساس وعانى من الوصم.

٥-١٠ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن تشريعات مماثلة للقانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية موجودة في ولايات قضائية أخرى، يرى صاحب البلاغ أن ذلك لا يدلّ على أن هذا القانون يخدم غرضاً مشروعاً. لا بل هو أحد أخطر أشكال انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأكثرها انتشاراً وينبغي إصلاحه على وجه الاستعجال.

٥-١١ ويفيد صاحب البلاغ بأنه قدم طلباً، بعد إلغاء لائحة الاتهام الموجهة إليه، إلى المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية لتبت في أهليته العقلية. وقد درست المحكمة الطلب في جلسة استماع عُقدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ورُفض في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٣٩]. أما بخصوص ادعاء الدولة الطرف بأنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يستأنف قرار المحكمة المحلية لدى محكمة الاستئناف في ولاية أستراليا الغربية، يرى صاحب البلاغ أن هذا الطعن

(٣٨) يشير صاحب البلاغ إلى الرسالة التي وجهها إليه مجلس الاستعراض في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والتي جاء فيها أن "المجلس يعتبر أن إيداعكم في مكان احتجاز معلن هو ترتيب أنسب لكم نظراً إلى احتياجاتكم ومراعاة لعوامل الخطر".

(٣٩) انظر *The State of Western Australia v. Noble*, No. 2 (2010), District Court of Western Australia.

ما كان ليأتي بنتيجة؛ إذ كان سيتعين عليه أن يُثبت أن قرار المحكمة المحلية كان خاطئاً، في حين أنه كان سليماً من الناحية القانونية بموجب القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. أما بالنسبة للاحتمال القابل للجدل لطلب مراجعة قضائية، كان ذلك الطلب سيقتصر على الطعن في ممارسة مجلس الاستعراض لسلطته التقديرية بتقديم توصيات إلى وزير الصحة أو حاكم ولاية أستراليا الغربية بشأن الإفراج عنه. وبما أن المسؤولين غير ملزمين بقبول توصيات المجلس، فلم يكن من الممكن أن تؤمن المراجعة القضائية لصاحب البلاغ سبيل انتصاف محلي قابل للإنفاذ.

٥-١٢ ويرى صاحب البلاغ أن القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية لا يفرض أي التزام على المحكمة بالنظر في الترتيبات التيسيرية المعقولة التي يمكن أن تمكن متهماً من ذوي الإعاقة الذهنية أو المرض العقلي من المثول للمحاكمة والحصول على محاكمة عادلة. ويعتبر صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم منحه ضمانات عادلة فيما يخص الجرائم التي اتهم بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فهو لا يزال يعامل كما لو أنه ارتكب هذه الجرائم دون أن يُمنح إمكانية الطعن في هذا الافتراض.

٥-١٣ وفي موضوع خطر التعرض للأذى في السجن، يدفع صاحب البلاغ بأن الاعتداءات التي واجهها كانت خطيرة. وهو تعرّض لأعمال عنف وإساءة متواترة على أيدي سجناء آخرين، لم تسجلها سلطات السجن على ما يبدو؛ وأن إعاقته منعته من حماية نفسه وأن هذا الوضع يعد معاملة لا إنسانية ومهينة.

٥-١٤ ويرى صاحب البلاغ أن إدانته الخاطئة باستخدام مزعوم للمخدرات، تسبب بإجباره على البقاء في السجن وحرمه من الإجازة لمدة ستة أشهر. وأُعفي لاحقاً من هذه العقوبة لكنه لم يتلق أي اعتذار أو جبر آخر، وأُحيل عوضاً عن ذلك إلى الهيئة الأسترالية الوطنية لتسجيل مرتكبي الجرائم بحق الأطفال، وهو ما اعتبره تدبيراً مذلاً ومهيناً للغاية.

٥-١٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه بقي في الحجز في جميع الأوقات، وأن شروط الإفراج المشروط عنه ترقى إلى سلب للحرية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٧ من القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية على إمكانية أن يصدر مجلس الاستعراض أمراً جديداً للإشراف بالاحتجاز يكون نافذاً على الفور إن اعتبر أن صاحب البلاغ قد انتهك أياً من شروط الإفراج عنه، متجاوزا الإجراءات القانونية المعتادة التي تسري على الأشخاص غير المعوقين.

**ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف**

٦-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية على تعليقات صاحب البلاغ، مكررة رأيها الذي أفادت فيه بأن ولاية اللجنة الزمنية تنطبق فقط على

الأحداث التي وقعت في تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أو بعده. ولا ترى الدولة الطرف أن وقائع هذا البلاغ تشكل انتهاكاً مستمراً[٤٠].

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يخضع لأي احتجاز مدني منذ الإفراج عنه من الحجز في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأنه يقيم في المجتمع المحلي منذ ذلك الحين. ويخضع أمر الإفراج المشروط عن صاحب البلاغ لاستعراض منتظم من جانب مجلس الاستعراض، الذي أعرب عن رضاه من امتثال صاحب البلاغ. ولا تنوي الدولة الطرف إلغاء أمر الإفراج عن صاحب البلاغ أو إيداعه في الحجز.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن ولاية أستراليا الغربية فتحت في عام ٢٠١٥، مركز عدالة لذوي الإعاقة من أجل توفير خيارات احتجاز إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ثبت أنهم غير مؤهلين للمثول أمام المحكمة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دخل قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٤ حيز النفاذ. وأدخل القانون أشكالاً من الحماية تتعلق باستخدام صلاحيات العلاج غير الطوعي، وحقوقاً جديدة للأسر ومقدمي الرعاية. كما أنجزت حكومة ولاية أستراليا الغربية استعراض القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية وتعتزم تقديم التقرير النهائي والتوصيات في عام ٢٠١٦.

## باء- نظر اللجنة في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

### النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة (ج) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة لم يسبق النظر فيها وليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقدم أربع مجموعات من الحجج بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١ و٢(هـ)، (د) و(و) من البروتوكول الاختياري، وأنها ستدرسها بشكل منفصل.

٧-٤ أولاً، تلاحظ اللجنة أنه الدولة الطرف ترى أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الأحداث التي وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري غير مقبولة من حيث *الاختصاص الزمني*. وتشير اللجنة أيضا إلى حجة صاحب البلاغ التي اعتبر فيها أن بعض

(٤٠) تشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٢١، *إ. ز. ضد كازاخستان*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

الأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ تندرج ضمن إطار اختصاص اللجنة لأنها تشكل انتهاكاً مستمراً. وتذكّر اللجنة بأنه عملاً بالفقرة (و) من المادة ٢ من البرتوكول الاختياري، تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول "متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ". ويفسر الانتهاك المستمر بأنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح، للانتهاكات التي ارتكبتها سابقاً الدولة الطرف[٤١].

٧-٥ وفي هذه القضية، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ احتُجز للمرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتهمة الاعتداء الجنسي. وبقي صاحب البلاغ اعتباراً من عام ٢٠٠٢ في الحجز الاحتياطي خلال تقييم إعاقته الذهنية الذي استمر حتى آذار/مارس ٢٠٠٣، حين قررت المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية أنه غير مؤهل للمثول أمام المحكمة وأصدرت أمراً باحتجازه. وظل صاحب البلاغ محتجزاً بعد ذلك التاريخ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ويتضح بالتالي أن احتجاز صاحب البلاغ استمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وبناءً على ذلك، يدخل ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١)(ب) ضمن *اختصاص اللجنة الزمني*.

٧-٦ وفيما يخص اختصاص اللجنة الزمني للنظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٢ و١٣ بشأن تداعيات إعلان عدم أهلية صاحب البلاغ للمثول أمام المحكمة، تلاحظ اللجنة أن المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية اعتمدت ذلك القرار المرة الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٣. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن سلطات الدولة الطرف جددت القرار بحكم الواقع، بما في ذلك من خلال قرار المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ولما رفضت المحكمة طلب الممثل القانوني لصاحب البلاغ إصدار أمر يؤكد أهلية صاحب البلاغ للمثول أمام المحكمة، لعدم الاختصاص وليس استناداً إلى الأسس الموضوعية، فهي لم تترك لصاحب البلاغ أي خيار لممارسة أهليته القانونية أمام المحاكم ولذلك، فإن صاحب البلاغ بقي محروماً بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف من فرصة الدفع بعدم الذنب وفرصة أن تُفحص الأدلة المقدمة ضده. وبناءً على ما تقدم، ترى اللجنة أنها تتمتع *بالاختصاص الزمني* للنظر في هذا الجزء من البلاغ.

٧-٧ ثانياً، تحيط اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم تمكنه من ممارسة أهليته القانونية (المادة ١٢(٢) و(٣)) ومن اللجوء إلى العدالة (المادة ١٣(١)) غير مقبولة لأنه كان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في قرار المحكمة المحلية المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لدى محكمة الاستئناف في ولاية

(٤١) انظر قضية، *إ. وأ. ك. ضد هنغاريا*، الفقرة ٦-٤.

أستراليا الغربية لكنه لم يفعل. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن الطعن ما كان لينجح إلا إذا تمكن من أن يثبت أن قرار المحكمة المحلية كان خاطئاً، في حين أنه اعتُمد في الواقع وفقاً القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. وتذكر اللجنة بأنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت احتمالات نجاحها منعدمة من الناحية الموضوعية[٤٢]. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار المنطوق الواضح للمواد ذات الصلة من القانون، فهي تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم تتح له سبل انتصاف محلية فعالة إضافية وأن ادعاءاته بموجب المادتين ١٢(٢)(٣) و١٣(١) مقبولة بموجب المادة ٢(د) من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ ثم أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) بشأن ظروف احتجازه ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية التي كان يمكن أن تؤدي إلى تغيير الشروط التي يعترض عليها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعترض على هذا البيان وأن المعلومات المقدمة لا تبيّن أنه قدم أي شكوى إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة في هذا الصدد. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢(و) من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ ثالثاً، تلاحظ اللجنة قول الدولة الطرف إن جزءاً من ادعاءات صاحب البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار ادعاء صاحب البلاغ الذي أفاد فيه بأن القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية ينتهك المادة ٥ من الاتفاقية غير مقبول لأنه يتعلق بالإطار القانوني العام، وينبغي بالتالي أن تتناوله اللجنة في تعليق عام أو خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف. وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن الاعتراض في شكوى فردية على قانون أو ممارسة بعبارات نظرية *بدعوى الحسبة*[٤٣]. لكن اللجنة ترى في هذه الحالة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لإثبات أن القانون يؤثر مباشرة على التمتع بحقوقه وتعتبر بالتالي أن ادعاءه بموجب المادة ٥ من الاتفاقية مقبول.

٧-١٠ رابعاً، تشير اللجنة إلى قول الدولة الطرف إن بعض ادعاءات صاحب البلاغ ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة ولعدم استنادها إلى أسس موضوعية بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية غير مدعوم بأدلة. وتشير اللجنة أيضاً إلى إفادة صاحب البلاغ بأنه كان يواجه أثناء وجوده في السجن خطراً كبيراً بالتعرض للأذى على أيدي سجناء آخرين أخضعوه لأعمال عنف وإساءة متواترة،

(٤٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤١، *يَنغ ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٤.

(٤٣) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٦، *غوبيه ضد فرنسا*، قرار المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

وأن الاعتداءات التي واجهها كانت خطيرة، وأن تواترها أضعفه وأن إعاقته منعته من حماية نفسه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ أفاد بأن هذه الجرائم تعد معاملة لا إنسانية ومهينة، وأن سلطات السجن لم تسجلها على ما يبدو. وفي ضوء ما تقدم، ومراعاة لظروف هذه القضية المحددة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٥ لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها مقبولة بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري.

٧-١١ وبناء على ذلك، وفي ظل عدم وجود عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٥(١) و(٢)، ١٢(٢) و(٣)، ١٣(١)، ١٤(١)(ب) و١٥. وبناء عليه، تنتقل اللجنة إلى النظر في تلك الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

## النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٧٣ من نظامها الداخلي.

٨-٢ وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بقول صاحب البلاغ إن القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية قانون تمييزي لأنه لا ينطبق إلا على الأشخاص ذوي الإعاقة الإدراكية، وينص على احتجازهم إلى أجل غير مسمى دون إثبات الإدانة حين يُتهمون بجرائم جنائية، في حين أن الأشخاص الذين لا يعانون من إعاقات إدراكية محميون من هذه المعاملة بتطبيق قواعد الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تؤكد أن القانون غير تمييزي، بل إنه ينص على معاملة تفضيلية مشروعة لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة، رهن ضمانات تكفل التناسب مع أهدافه.

٨-٣ وتذكر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف بموجب المادة ٥(١) و(٢) من الاتفاقية، أن تحرص على أن يكون جميع الأشخاص متساوين أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وأن عليها أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توفر ترتيبات تيسيرية معقولة سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز. وتذكر اللجنة أيضاً بأن التمييز قد ينجم عن الأثر التمييزي لقاعدة أو تدبير لا يُقصد منهما التمييز، ولكنه يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٤]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية يهدف إلى معالجة

(٤٤) انظر البلاغ رقم ١٠/٢٠١٣، *س. ك. ضد البرازيل*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٤.

وضع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية والذهنية حين يعتبرون غير مؤهلين للمثول أمام المحكمة على أساس إعاقتهم الذهنية. ولذلك، فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي أن تقيم ما إذا كانت المعاملة التفضيلية التي ينص عليها القانون معاملة معقولة أو ما إذا كانت تؤدي إلى معاملة تمييزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن القانون ينص على أنه يمكن احتجاز شخص لفترة زمنية غير محدودة إذا تبيّن أنه غير مؤهل للمثول أمام المحكمة. ويفترض أن الشخص يبقى غير مؤهل ذهنياً للمثول للمحاكمة إلى أن يثبت خلاف ذلك. وإلى ذلك الحين، لا تتاح للشخص المعني إمكانية ممارسة أهليته القانونية أمام المحاكم. وفي هذه القضية، اتهم صاحب البلاغ في عام ٢٠٠١ بجرائم جنسية لم يتسنَ إثباتها قط. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، أُعلن أن صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام المحكمة. وصدر بحقه أمر احتجاز ثم أحتُجز في سجن غرينوف الإقليمي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حين أودع في مركز إيواء ودعم. وتلاحظ اللجنة أن مجمل الإجراء القضائي تركّز، طوال فترة وجود صاحب البلاغ في السجن، على قدراته العقلية للمثول أمام المحكمة دون منحه أي إمكانية للدفع بإنكار الذنب وفحص الأدلة التي قدمت ضده. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم لصاحب البلاغ الدعم أو الترتيبات التيسيرية التي يحتاجها لممارسة أهليته القانونية، ولم تُحلّل التدابير التي كان يمكن اعتمادها للقيام بذلك. ونتيجة لتطبيق القانون، عُلّق عوضاً عن ذلك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بشكل كامل، وهو ما حرمه من الحماية والاستفادة من القانون على قدم المساواة مع الآخرين. لذا، ترى اللجنة أن القانون أدى إلى معاملة قضية صاحب البلاغ معاملة تمييزية، في انتهاك للمادة ٥(١) و(٢) من الاتفاقية.

٨-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٢(٢) و(٣) و١٣(١) من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأن القرار الذي اعتبره غير مؤهل للمثول أمام المحكمة حرمه من إمكانية ممارسة أهليته القانونية بالدفع بإنكار الذنب وفحص الأدلة، وأنه بلغ بالتالي حد انتهاك المادة ١٢(٢) و(٣) من الاتفاقية. وتذكّر اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ١٢(٢) بأن تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة. وتنص الفقرة (٣) من المادة ١٢، على التزام الدول الأطراف بتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يحتاجونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه بموجب الفقرة (١) من المادة ١٣، يجب على الدول الأطراف أن تكفل سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم.

٨-٦ وفي هذه القضية، أدى القرار الذي اعتبر صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام المحكمة بسبب حالة الإعاقة الذهنية والعقلية إلى حرمانه من حقه في ممارسة أهليته القانونية

والدفع بإنكار الذنب وفحص الأدلة التي قدمت ضده. بالإضافة إلى ذلك، لم تقدم سلطات الدولة الطرف أي شكل من أشكال الدعم اللازم لتمكين صاحب البلاغ من المثول أمام المحكمة والدفع بإنكار الذنب، على الرغم من نيته الواضحة القيام بذلك. وهو بالتالي لم يحظَ أبداً بفرصة أن تُدرس التهم الجنائية الموجهة إليه وأن يُلغى وضعه كمشتبه بارتكابه جرائم جنسية. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن الدول الأطراف تملك هامش تقدير معيناً لتحديد الترتيبات الإجرائية التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية، فمن الضروري أن تحترم حقوق الأشخاص المعنيين ذات الصلة[٤٥]. وهذا لم يحدث في قضية صاحب البلاغ، إذ لم تُتح له أي إمكانية ولم يتلقَ الدعم أو الترتيبات التيسيرية اللازمة لممارسة حقوقه في اللجوء إلى العدالة والحصول على محاكمة عادلة. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن الحالة قيد الاستعراض تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٢(٢) و(٣) و١٣(١) من الاتفاقية.

٨-٧ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بشأن احتجازه، تؤكد اللجنة مجدداً أن حرية الشخص وأمنه من أثمن الحقوق التي يحق لكل فرد التمتع بها. وعلى وجه الخصوص، يحق لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، التمتع بالحرية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية[٤٦]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه عقب القرار الذي اتخذته المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية في آذار/مارس ٢٠٠٣ والذي اعتبرت فيه أن صاحب البلاغ غير مؤهل للمثول أمام المحكمة، احتجز في السجن دون أن يكون قد أدين بأي جريمة، وبعد أن أُسقطت جميع التهم الموجهة إليه تطبيقاً للقانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بقول الدولة الطرف إن السلطات المختصة اعتمدت ذلك القرار بسبب انعدام البدائل المتاحة وخدمات الدعم، رغم أنها رأت أن السجن "ليس" بيئة ملائمة لصاحب البلاغ (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه). وبالتالي، اتُّخذ قرار احتجاز صاحب البلاغ على أساس تقييم سلطات الدولة الطرف للتداعيات المحتملة للإعاقة الذهنية، في غياب أي إدانة جنائية، فحوّلت إعاقته إلى السبب الرئيسي لاحتجازه. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(١)(ب) من الاتفاقية التي تنص على "ألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية".

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أُطلق سراحه من السجن وأُرسل إلى مركز إيواء ودعم في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ رهناً بعشرة شروط. ودون الدخول في تحليل مفصل لهذه الشروط، ترى اللجنة أنه نظراً لأن هذه الشروط تقررت كنتيجة مباشرة لاحتجاز صاحب البلاغ، الذي ثبت أنه يشكل انتهاكاً الاتفاقية، فهي تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤(١)(ب).

(٤٥) انظر البلاغ ٢٠١١/٥، *يونجلين ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ١٠-٥.

(٤٦) انظر المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بالمادة ١٤ من الاتفاقية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن التي اعتمدتها في دورتها الرابعة عشرة (٢٠١٥)، الفقرة ٣.

٨-٩ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، تُذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ كان محتجزاً وقت وقوع الأحداث التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ. وفي حالة كهذه، تشدد اللجنة على أن الدول الأطراف تكون في وضع خاص يمكنها من صون حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية وذلك بالنظر إلى مدى السيطرة التي تمارسها عليهم[٤٧]، بما في ذلك لمنع أي شكل من أشكال المعاملة تتنافى مع المادة ١٥ من الاتفاقية وحماية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وفي هذا السياق، يجب على سلطات الدولة الطرف إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الشخص المعني الخاصة واحتمال ضعفه، بما في ذلك بسبب إعاقته. وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض مراراً لأعمال عنف وإساءة، وأن إعاقته منعته من حماية نفسه من هذه الأفعال، وأن سلطات الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لمعاقبة الجناة أو ردعهم أو لحماية صاحب البلاغ منهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ احتُجز لأكثر من ١٣ عاماً من دون أن تتوفر له أية معلومات عن مدة احتجازه. واعتبر احتجازه غير محدد الأجل لأنه، وعملاً بالمادة ١٠ من القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية، فإن "المتهم الذي يُعتبر بموجب هذا الجزء من القانون غير مؤهل للمثول أمام المحكمة، يفترض أن يبقى غير مؤهل ذهنياً أن إلى أن يثبت خلاف ذلك". وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار أن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى يعرض الشخص المحتجز إلى آثار نفسية لا يمكن معالجتها، فقد خلصت إلى أن هذا الضرب من الاحتجاز الذي تعرض له صاحب البلاغ يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة[٤٨]. ولذلك، ترى اللجنة أن الطابع غير المحدد الأجل لاحتجاز صاحب البلاغ وأعمال العنف المتكررة التي تعرض لها خلال احتجازه تعتبر انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

٨-١٠ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المواد ٥(١) و(٢) و١٢(٢) و(٣)، ١٣(١) و١٤(١)(ب) و١٥ من الاتفاقية.

## جيم- الاستنتاجات والتوصيات

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المواد ٥(١) و(٢) و١٢(٢) و(٣) و١٣(١) و١٤(١)(ب) و١٥ من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية:

---

(٤٧) انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٦، *غيريرو لاريز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٦-٤؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، البلاغ رقم ٢٠١٣/١، *يروستا ضد الأرجنتين*، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٥.

(٤٨) انظر Alfred de Zayas, "Human rights and indefinite detention", *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 857 (March 2005), pp. 19-20.

(أ) فيما يتعلق بصاحب البلاغ، تلتزم الدولة الطرف بما يلي:

'١' أن توفر له سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل ردّ أي تكاليف قانونية تكبدها، إلى جانب دفع تعويض إليه؛

'٢' أن تُلغي على الفور الشروط العشرة الواردة في أمر الإفراج عنه وأن تستعيض عنها بجميع التدابير اللازمة لدمجه في المجتمع؛

'٣' أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع في شكل يسهل اطلاع جميع فئات السكان عليها؛

(ب) وبوجه عام، يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية (الوثيقة CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٣٢) وتطلب إلى الدولة الطرف ما يلي:

'١' أن تعتمد جميع التعديلات اللازمة على القانون المتعلق بالمدعى عليهم من ذوي الإعاقة العقلية (ولاية أستراليا الغربية) وجميع التشريعات الاتحادية أو الوطنية المشابهة له أو المرتبطة به، بتشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما يكفل امتثال هذا القانون لمبادئ الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية؛

'٢' أن تضمن إتاحة دعم وتدابير تيسيرية ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية لتمكينهم من ممارسة أهليتهم القانونية أمام المحاكم عند الاقتضاء؛

'٣' أن تكفل توفير التدريب الملائم والمنتظم بشأن نطاق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، بما في ذلك بشأن ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والعقلية لأهليتهم القانونية، لفائدة أعضاء مجلس الاستعراض، وأعضاء لجنة إصلاح القوانين والبرلمان والمسؤولين والموظفين القضائيين المعنيين بتيسير عمل القضاء.

١٠- ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في ظرف ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن الإجراءات المتخذة في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها هذه.

## المرفق

## رأي فردي مقدم من عضو اللجنة داميان تاتيتش (رأي مخالف جزئياً)

١- أتفق مع اللجنة على أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن المواد ٥(١) و(٢) و١٤(١)(ب) و١٥ من الاتفاقية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. وأتفق معها أيضاً فيما خلصت إليه بأن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المواد ٥(١) و(٢) و١٤(١)(ب) و١٥ من الاتفاقية. وأوافق كذلك على استنتاجات اللجنة وتوصياتها إلى الدولة الطرف بشأن واجباتها المرتبطة بالتنفيذ الكامل لهذه المواد.

٢- لكني في المقابل غير مقتنع تماماً بكيفية تناول اللجنة لمقبولية الادعاءات المرتبطة بالمادتين ١٢ و١٣ من حيث *الاختصاص الزمني*. وإنني أرى أن المحكمة المحلية في ولاية أستراليا الغربية لم تنظر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في ادعاءات صاحب البلاغ من حيث أسسها الموضوعية، وأن جميع القرارات المتعلقة بأهلية صاحب البلاغ للدفع بإنكار الذنب اتُّخذت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وإنني أعتبر أن قرار المحكمة المحلية لم يعزز بأي حال من الأحوال قرارات المحكمة السابقة التي اتُّخذت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. لذا، فإنني أرى أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية غير مقبولة من حيث *الاختصاص الزمني*.